وجه المرأة عورة يجب ستره

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

فأسأل فضيلتكم عن حكم كشف المرأة لوجهها مع تغطيتها لرأسها ، ورقبتها بحيث لا يظهر إلا وجهها للأجانب ٠

أفيدونا مأجورين . والله يحفظكم ، ويرعاكم ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

الأخ المكرم .... حفظه الله تعالى

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ٠

الجـواب : يأتي الحجاب بمعنى تغطية رأس المرأة وشعرها ، وعنقها ، وهذا واجب عن الأجانب بالإجماع ، ومن لم تأت به فهي آثمة عاصية ، ومن جحدت وجوبه ، وأنكرت ذلك فهذا تكذيب لكلام الله ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتحليل للحرام المجمع على تحريمه ولا يختلف العلماء أن هذا كفر ٠

ويأتي الحجاب ، بمعنى الجلباب الذي تغطي به المرأة وجهها ، وهذا مختلف في وجوبه دون سنيته ، والصواب أنه يجب على المرأة تغطية وجهها ، وفي وقت الفتنة أشد لقوة الأدلة في هذا من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ٠

قال الله تعالى { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** } ٠

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، في تفسير الآية : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة . أخرجه ابن جرير في تفسيره ، وفي صحته خلاف ، فقد رواه عن ابن عباس علي بن أبي طلحة ، ولم يسمع منه ، ولكن ثبت أنه يروي بواسطة مجاهد ، وعكرمة وهما ثقتان ، فانتفت علة الانقطاع ٠

وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث . مختلف في توثيقه ، وقد اعتمد الإمام البخاري رحمه الله تعالى على صحيفته التي رواها عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ٠

ووثقه عبد الملك بن شعيب ، وابن معين ، وجماعة ٠

وقال عنه الحافظ ابن حجر (صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة).

وهذا الأثر من كتابه ، وليس من حفظه ؛ فإذا لم يخالف غيره من الثقات فصحيفته مقبولة . والله أعلم .

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية قول آخر ، والصواب من ذلك ما وافق الأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تغطية الوجه ، وأنه عورة لا يجوز كشفه لأجنبي .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (المرأة كلها عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وهذا الأصل في المرأة فلا تكشف من بدنها شيئاً بدون دليل صحيح صريح ، ولا يختلف ذلك ، من بلد إلى آخر ، ولا من امرأة إلى أخرى ، وحكم المحرمة في ذلك حكم غيرها . وقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات . ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

وقال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت (**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**) وآية الحجاب ، قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه ، فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت هذه الآية . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٢) من طريق حميد ، عن أنس رضي الله عنه .

وأساس الفضيلة في المرأة الحياء ، فهو الذي يبعث على الحشْمة والعفة ، فإذا ذهب تهيأت لكل رذيلة ، واندفعت في التبرج والزينة ، والصدور للرجال ، في الشوارع والممرات ، والقنوات الفضائية ، والصحف ، بدون غطاء الوجه ، ولا حشمة .

وجاء البخاري في صحيح البخاري (٤٧٥٨) من طريق ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**) شققن مروطهن فاختمرن بها .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٠/٨) أي : غطين وجوههن .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال (يرخين شبراً) فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن. قال (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٣١) والنسائي في الكبرى (٩٧٣٥) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن بن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهذه بعض الأدلة في وجوب تغطية المرأة وجهها ، ولا تختلف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عن نساء المؤمنين ، ولم يثبت التخصيص ، فقد أمر الله المؤمنات بذلك وجاءت الأدلة عامة ، والذين يجيزون للمرأة كشف وجهها لا يملكون الأدلة القوية بحجم أدلة المحرمين ، وكيف يجيز الشرع الحكيم ، كشف وجه المرأة ، ويحرم كشف ما هو أدنى من ذلك بمراتب ، وهو وجوب تغطية ضفرها ، وستر قدميها ، فإن هذا من أضعف التصور ، وأبعد ما يكون عن المنطق السليم ، ونحن نرى أن الخاطب إذا أراد النظر إلى مخطوبته أول ما ينظر إلى وجهها ، وليس إلى يديها وقدميها .

وقد أجمع العلماء على أن كشف الوجه في زمن الفتن ، وكثرة المغريات ، وانتشار الدعاة إلى الرذيلة ، أنه من المحرمات .

وجاء في روضة الطالبين للنووي (٢١/٧) في توجيه قول أبي محمد والإمام في منع النظر إلى الوجه والكفين . قال :

ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات ، وبأن النظر مظنة الفتنة ، وهو محرك للشهوة ، فاللائق بمحاسن الشرع ، سد الباب فيه ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ، كالخلوة بالأجنبية .

وقال ابن رسلان الشافعي اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ؛ لا سيما عند كثرة الفساق .

والمجيزون لكشف المرأة وجهها ، ليس لديهم دليل صحيح صريح يبيح ذلك ويأذن فيه فأدلتهم ما بين صريح ليس بصحيح ، أو صحيح ليس بصريح ، وأقوى ما لديهم حديث جابر . أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين .... .

وهذه اللفظة (سفعاء الخدين) جاءت في صحيح الإمام مسلم من رواية عبد الملك ابن سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وليس فيه هذه الزيادة .

وابن جريج في عطاء أوثق من عبد الملك بن أبي سليمان .

قال الإمام أحمد رحمه الله : عبد الملك من الحفاظ إلا أنه يخالف كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث ، وابن جريج أثبت منه عندنا .

والقول بأن الزيادة من ثقة فيجب قبولها ، دعوى غير صحيحة ، فإن أكابر المحدثين لا يحكمون على الزيادات بحكم كلي يعم كل الأحاديث ، بل يعتبرون القرائن ويحكمون على كل زيادة بما يترجح عندهم .

وحين نعلم أن ابن جريج أوثق من عبد الملك في عطاء فإننا نقدم روايته ، ونحكم على رواية عبد الملك بالشذوذ .

وأما حديث عائشة الوارد عند أبي داود (٤١٠٤) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يري منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه .

فهذا خبر ضعيف . فخالد بن دريك ، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها .

وقد أشار إلى ذلك ، الإمام أبو داود فقال عقبه : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

وفيه علل أخرى لا أطيل بذكرها .

وقد رواه أبو داود في المراسيل من طريق هشام ، عن قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ....) وهذا هو المحفوظ ، ولا تثبت به حجة ، والأحاديث الصحيحة على خلافه .

وأما النظر إلى المرأة الأجنبية ، أو نظرها إلى الرجل ، فهو على ثلاث مراتب :

الأولى : النظر بشهوة ، فهذا حرام بالإجماع .

الثانية : قصد النظر إلى المرأة ، أو قصد المرأة النظر إلى الرجل ، بدون حاجة فهذا حرام ، ولو بدون شهوة ، لقوله تعالى { **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** } .

ومنه حديث أم سلمة رضي الله عنه قالت : كنت أنا وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء ابن أم مكتوم يستأذن ، وذلك بعد أن ضرب الحجاب ، فقال (قوما) فقلنا : إنه مكفوف ، ولا يبصرنا ، قال : (أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟) رواه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان (١٢/٣٨٧) .

وقال الحافظ ابن حبيب العامري المتوفى سنة (٥٣٠هـ) : إن الذي أجمعت عليه الأمة ، واتفق على تحريمه علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى

بعض وهم من ليس بينهم رحم من النسب ولا محرم من سبب – كالرضاع وغيره – فهؤلاء حرام نظر بعضهم إلى بعض ، وهو كل من حرم الشرع تزويج بعض منهم ببعض على التأبيد ، فالنظر والخلوة محرم على هؤلاء عند كافة المسلمين لا يباح بدعوى زهد وصلاح ، ولا توهم عدم آفة ترفع عنهم الجناح ، إلا في أحوال نادرة من ضرورة ، أو حاجة فما سوى ذلك محرم سواء كان عن شهوة أو غيرها ...) .

ولم يزل العلماء العاملون ، والأئمة المهديون ، يحذرون من اللحظات فهي سهم مسموم ، من سهام إبليس ، ويوجبون حفظ البصر ، وغض الطرف ، وقد جاء في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعطوا الطريق حقه) قالوا : وما حقه يارسول الله؟ قال (غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر) .

قال الشاعر :

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لاكله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال بعض العلماء (الصبر على غض البصر ، أيسر من الصبر على ألم ما بعده) .

الثالثة : أن يكون النظر غير مقصود لذاته ، ولا يترتب عليه مفسدة ، فهذا مباح ومنه نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون بالدرق . والخبر في الصحيحين .

أخوكم
سليمان بن ناصر العلوان
١٤٢٥/٢/١٩هـ